كشف عن مسودّة تقرير هيئة تلقّي شكاوى المفقودين في سوريا واسرائيل

الأسطا: نطالب بلجنة تحقيق دولية لمتابعة الملف المسؤولية التقصيرية للسلطة اللبنانية قائمة وسترتب مساءلة قانونية

قال نقيب المحامين في بيروت سليم الاسطا ان "قضية المفقودين اللبنانيين في السجون الاسرائيلية والسورية هي قضية الكرامة الانسانية الموجوعة والمجروحة".

واتهم في مؤتمر صحافي عقده أمس في مكتبه في دار النقابة وأماط فيه اللثام عن مسودة تقرير هيئة تلقي شكاوى أهالي المفقودين، "السلطة السياسية بالتقاعس عن القيام بواجبها في ملاحقة ملف المفقودين"، لافتا الى ان "المسؤولية التقصيرية متحققة وسترتب مساءلة قانونية". كما طالب بـ"لجنة تقصي حقائق دولية تشكل من الأمم المتحدة لمتابعة القضية"، معتبراً ان العمل من أجل قيام لجنة تقصي حقائق دولية "واجب على الجميع".

حضر المؤتمر الصحافي النقيب السابق للمحامين ريمون شديد وأعضاء مجلس النقابة أندره الشدياق وأمل حداد وماجد فياض وبيار حنا وانطونيو الهاشم ونبيل طوبيا ووجيه مسعد ومقرر لجنة الدفاع عن الحريات العامة في النقابة المحامي فادي بركات.

وقال الاسطا: "أن هيئة تلقي شكاوى أهالي المفقودين شكّلت بموجب القرار الرقم 2001/1 الصادر عن رئيس مجلس الوزراء الشهيد رفيق الحريري في 2001/1/5، وذلك بعدما تضخّم القلق لدى ذوي المفقودين على مصير ذويهم، خصوصاً بعدما تبيّن مدى عدم الدقة الذي شاب نتائج لجنة التحقيق الرسمية السابقة، التي شُكلت بموجب قرار رئيس الحكومة في تاريخ 2000/1/24 برئاسة ضابط أمني، بغية استقصاء مصير جميع المخطوفين والمفقودين وتحديد مصيرهم، على ان ترفع تقريرها في غضون ثلاثة أشهر. وقد انتهت لجنة التحقيق تلك الى التوصية باعلان وفاة من مضى على تغييبهم القسري أربعة أعوام وما فوق. وتبيّن لاحقاً ان بعض الذين أوصت اللجنة باعتبارهم متوفين، قد أفرج عنه لاحقاً.

وإزاء الفشل الذي شاب عمل اللجنة تلك، جاء تشكيل هيئة تلقي شكاوى أهالي المفقودين برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية – آنذاك – الاستاذ فؤاد السعد، وعضوية المدعي العام التمييزي، والمدير العام للأمن الدولة، والأمن العام، وقوى الأمن الداخلي، ومدير المخابرات في الجيش، وعضو من كل من نقابتي المحامين في بيروت والشمال تسميه نقابته. وبحسب قرار انشاء الهيئة، وما نص عليه في مواده من أمور، كلفت الهيئة ان تقوم بتلقي طلبات المواطنين الراغبين في المراجعة بشأن ذويهم، الذين يعتبرون انهم ما زالوا على قيد الحياة، كما جاء في المادة الثانية من القرار. وقد أبيح لها – عند الضرورة – ان تسأل في شأن مضمون الطلبات التي تتلقاها مختلف الادارات الرسمية والمؤسسات والهيئات المعنية لتقديم المعلومات التي لديها حول هذا الموضوع، كما جاء في المادة الثالثة من هذا القرار.

وقد حددت مدة عمل الهيئة بستة اشهر، لترفع بنهايتها تقريرا الى مجلس الوزراء بنتائج اعمالها، كما جاء في المادة الخامسة من القرار المذكور.

وتقرر ان يكون مقرّ عمل الهيئة وزارة العدل، التي تضع بتصرفها عددا من الموظفين لمساعدتها في اعمال السكرتيريا. وللذكرى، فان ذوي المفقودين، قد وقفوا موقفا سلبيا من تشكيل هذه الهيئة، واكدوا ذلك في اتصالاتهم ومراجعاتهم مع نقابة المحامين في بيروت، ورأى بعضهم – في مذكرة قدموها الى النقابة. انه في ما عدا نقابة المحامين، فان اللجنة مؤلفة من موظفين، امنيين وغير امنيين، تابعين لاوامر السلطة التنفيذية، الامر الذي يسقط عنها صفة الحيادية والاستقلالية. وهذه الصفة هي من اهم المعايير الدولية لصدقية هذه اللجان (...)".

هذا الموقف السلبي من تشكيل الهيئة، والذي ظهر ان الكثير من الرأي العام يؤيده منذ ان بدأ الحديث عن مسألة تشكيلها، وقبل ان يقرر امر هذا التشكيل، دفع نقابة المحامين في بيروت الى التفكير مليّا في مسألة حسم مشاركتها في الهيئة او عدمه، خصوصا ان نقابة المحامين في الشمال قررت الاعتذار عن المشاركة في عضوية الهيئة، لاسباب عرضتها في كتاب اعتذارها. وقد استمزجت نقابة المحامين في بيروت رأي الكثيرين من اعضائها، ومن بينهم اولئك الذين يؤلفون لجنة الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الانسان في نقابة المحامين، قد رأت اللجنة في توصية رفعتها الى نقيب واعضاء مجلس النقابة في تاريخ 2001/1/11 بواسطة رئيسها المحامي الدكتور عبد السلام شعيب، ان دور نقابة المحامين هو مسؤولية وطنية، وتسميتها للمشاركة هو دليل على الصفة المرجعية التي تتمتع بها على المستويين القانوني والوطني وموضوع الحريات وحقوق الانسان".

الاسطا خلال المؤتمر الصحافي، والى اليمين فياض وحداد، والى اليسار شديد وطوبيا. (ابرهيم الطويل)

وبعد مداولات شتى، قرر مجلس نقابة المحامين في بيروت في تاريخ 2001/1/12 تسمية المحامي شعيب رئيس لجنة الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الانسان عضوا في الهيئة المذكورة اعلاه ليمثل نقابة المحامين، كما اكدت النقابة بلسان النقيب آنذاك الاستاذ ميشال اليان، انها ستكون بمثابة حامل وكالة معنوية عن هؤلاء المواطنين الذين يعيشون القلق الدائم حول مصير ابنائهم، وان ممثل النقابة سيكون دأبه العمل على اظهار الحقائق قدر المستطاع وبالوسائل الممكنة والمتاحة".

وبالفعل، فقد اجتمعت الهيئة، بعدما رفض مبدأ الاجتماع في مقر النيابة العامة التمييزية، وكان الاصرار على الاجتماع في مقرها بوزارة العدل، وباشرت تلقي الاستمارات الواجب ملؤها من اهالي المفقودين، والتي ناهزت 700 استمارة، لكنها لم تنه عملها في فترة ستة اشهر المحددة لها بموجب قرار انشائها، فكان أن مدّد عملها مرتين في 2001/6/9 وفي 2001/12/7 على التوالي، بحيث انتهت في 2002/6/7 المهلة الاضافية الممددة، ولم ترفع الهيئة تقريرها الى مجلس الوزراء حتى تاريخه، وان كانت قد انهت مسودة هذا التقرير.

وعوض القيام بما تقدم، ونشر التقرير بعد رفعه الى مجلس الوزراء، فاجأت السلطة ذوي المفقودين ونقابة المحامين في بيروت بالخبر الذي اوردته صحف يوم الجمعة في 2004/3/19 عن القرار الذي اصدره مجلس الوزراء بتكليف الوزير الدكتور ميشال موسى رئاسة هيئة تلقي شكاوي اهالي المفقودين خلفا للوزير السابق الاستاذ فؤاد السعد، وما صدر آنذاك عن الوزير ميشال موسى في وسائل الاعلام، من ان استكمال عمل الهيئة، لا يمنع من اعادة الاستماع مجددا الى اهالي المفقودين.

فكان ان اصدر مجلس النقابة بيانا – بعد اجتماعه استثنائيا يوم السبت الواقع فيه 2004/3/20، اعاد فيه التذكير بأن الهيئة قد انهت عملها، وانتهت من مهمتها، وكان من الواجب – منذ أمد بعيد – ان تنشر تقريرها المنجز، وهو التقرير الذي تملك النقابة معطياته، كما يملكها جميع اعضاء الهيئة. ولذا فان الهيئة ليست في صدد متابعة مهمة ما، ولا استكمال عمل ما، ولا انجاز امر لم ينجز بعد، وكل كلام آخر غير هذا الكلام، سيكون من قبيل التسويف والتأخير في انهاء هذا الملف العالق، والمفتوح على الوجع والعذاب المستمرين.

ومن منطلق ما تقدم، تعتبر نقابة المحامين نفسها غير معنية بأي استئناف لعمل الهيئة، الا نشر التقرير، وتنكب المسؤولين سلطاتهم وواجباتهم في كشف مصير المفقودين واستعادتهم او اعادتهم.

وقد عاهدت النقابة ذوي المفقودين والمواطنين الا تكون شاهدة زور او شريكة في صمت او مماطلة. وهي اذا ما رأت استمرارا في رغبة بطي الملف وابقائه فريسة التأجيل والصمت والابهام، فانها ستضع بتصرف الرأي العام، ما تملكه حقائق ومعلومات ومعطيات كانت حصيلة عمل الهيئة.

وعلى الرغم من هذا الموقف الواضح والصريح، وعلى الرغم من مناشدات ذوي المفقودين ومطالباتهم المستمرة، ظلت السلطة ساكتة عن حقهم في معرفة مصير مفقوديهم، وارادت للنقابة المحامين ان تكون شريكتها في السكوت عن الحق، فتصبح – بالفعل – شاهد زور على هذه القضية، الامر الذي لا ترضاه النقابة، ولا يقبله تاريخ لها طويل ومميز في الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الانسان.

ولذا، كان هذا المؤتمر الصحافي، واعلانا مسودة التقرير التي ليست الا خلاصة منتقاة للمعلومات التي ادلى بها ذوو المفقودين امام الهيئة، والتي سبق لهم ان ادلوا بها امام المنظمات الاهلية والدولية العاملة في مجال حقوق الانسان وحمايتها، بل هي تلك المعلومات التي تداولوها مع اقربائهم، وجيرتهم، والاصدقاء والمعارف، وعلانية في وسائل الاعلام امام الرأي العام.

وقد يتساءل البعض منكم عن مغزى ابقاء مسودة هذا التقرير – كل هذا الوقت – طي الصمت، ولا سيما انه ليس فيها الا ما يعرفه ذوو المفقودين والرأي العام؟ والجواب عن هذا السؤال يبقى برسم السلطة السياسية، التي تقاعست عن القيام بواجبها في ملاحقة هذا الملف، واستنكفت عن المطالبة بمفقوديها واسرابها وتقصي مصيرهم، ولا نريد – موقتا – ان يكون الجواب لدينا؟

حسبنا ان نشير الى ان مسودة التقرير تتألف من لوائح اسماء ثلاث، تشكل اجزاء ثلاثة رئيسة له، عنونت كما يأتي:

- "لائحة بأسماء المفقودين الذين يقتضي مراجعة اللجنة الدولية للصليب الاحمر لمطالبة السلطات الاسرائيلية بالافراج عنهم.

- لائحة بأسماء المفقودين الذين ترى الهيئة فائدة من الاستفسار عنهم لدى السلطات السورية لأسباب تعود لاقتناعات اهلهم او لافادات الشهود والسجناء او لانتماءاتهم، وبالتالي، مكان اختفائهم ووفاتهم وظروف اختفائهم".

- لائحة بأسماء المفقودين من عناصر الجيش اللبناني في تاريخ 13 تشرين الاول 1990".

واما اللائحة المرفقة بما سلف، فتتضمن اسماء الموقوفين اللبنانيين بجرائم عادية في سوريا حسب اللائحة التي اذاعما المدعي العام التمييزي القاضي عضوم في 2000/12/16.

واذا كنا لن نقوم الان بما هو اكثر من اعلان مسودة هذا التقرير، ولن كنا لن ندخل في نقاش حول ما كان يجب على السلطة ان تقوم به، ونترك امر التعليق على ذلك للرأي العام، فاننا ننتهي الى خلاصات ثابتة، وفي طليعتها ان السلطة اللبنانية لم تقم بواجبها ازاء قضية المفقودين منذ بدء الاحداث الاليمة وحتى اليوم، وانها ما فتئت غير راغبة في القيام بذلك! وللمرء ان يسأل نفسه – في ضوء كل ما جرى من امر قضية المفقودين – ما اذا كانت ستكون قادرة على القيام بذلك او راغبة فيه مستقبلا.

وتبعا لما تقدم، فان نقابة المحامين، ترى ان العمل من اجل قيام لجنة تقصي حقائق دولية واجب على الجميع، بما في ذلك السلطة اللبنانية، وخصوصا ان هناك مفقودين واسرى لدى سلطات العدو الاسرائيلي، يستحيل التحقق من عددهم ومصيرهم من دون اللجوء الى المحافل الدولية، ناهيك بأن متابعة قضية المفقودين لدى السلطات السورية، لم تجد نفعا بعد تغير هذه الظروف السابقة من تاريخ الوطن، والشك اكبر لدى البعض، في ان تجدي نفعا بعد تغير هذه الظروف اليوم، في ضوء اتمام الانسحاب العسكري والامني من لبنان، هذا من دون نسيان ان هناك مفقودين آخرين، يؤكد ذوومهم أنهم ما زالوا في العراق وليبيا، مما يوجب ملاحقة هذا الامر لدى السلطات العراقية والليبية.

واذا اخذنا في الاعتبار ما جاء في "الاعلان العالمي لحماية كل الاشخاص من الاخفاء القسري" الذي تبنته الجمعية العامة للامم المتحدة في 1992/12/18، حول وجوب اعتبار "كل عمل من اعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الانسانية، وبدان بوصفه انكاراً لمقاصد ميثاق الامم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، واعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن"... كما جاء في المادة الاولى من هذا الاعلان.

وانه "لا يجوز لاي دولة ان تمارس اعمال الاختفاء القسري او ان تسمح بها او تتغاضى عنها..." كما جاء في المادة الثانية منه.

وانه "بالاضافة الى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، يجب ان تترتب على اعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة او لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء او وافقت عليها او تغاضت عنها وذلك مع عدم الاخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي"... كما جاء في المادة الخامسة منه.

وانه "لا يجوز اتخاذ اي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الامر بالتهديد بانذلاع حرب او قيام حالة حرب او عدم الاستقرار السياسي الداخلي او اي حالة استثنائية اخرى، ذريعة لتبرير اعمال الاختفاء القسري"... كما جاء في المادة السابعة منه.

وانه "يعتبر كل عمل من اعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة مهما استمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان اخفائه، ما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح"... كما جاء في المادة السابعة عشرة منه.

واذا استعدنا من الذاكرة احكاماً صدرت اخيراً من القضاء اللبناني، وطالت اشخاصا توافرت ادلة على مشاركتهم في عمليات خطف او اخفاء قسري، رسخ لدينا اقتناع بأن في الامكان متابعة قضية المفقودين قضائياً، حيث يكون للقانون اللبناني والدولي دور في انهاء هذه القضية، بعد ان تتوافر جميع الادلة والمعلومات والحقائق والمعطيات، لكي يمكن على اساسها ايجاد حل نهائي لهذا الملف وتداعياته. اما اذا استمرت السلطة اللبنانية في تجاهله، والتغاضي عن حالات الاخفاء القسري التي يحفل بها، وتقاعست عن التقصي، والمراجعة، والسؤال، والمطالبة بأسرابها ومفقوديها في سجون ومعتقلات العدو الاسرائيلي، ومفقوديها في السجون والمعتقلات السورية والعراقية والليبية، بجميع الطرق المناسبة والمقتضاة، واذا استمر المسؤولون في السلطة اللبنانية متغاضين عن وجع الامهات والآباء، وصرخات الشقيقات والاشقاء، وتأوهات البنات والابناء، يديرون اذناً صمّاء ويشيحون بعين عمياء عن كل ذلك، فإن مسؤوليتهم التقصيرية – محلياً ودولياً – متحققة، وسترتب مساءلة قانونية، ان كانوا لا يدرون فتلك مصيبة، اما اذا كانوا يدرون فالمصيبة اعظم.

وان نقابة المحامين، اذ تطالب السلطة اللبنانية عبر الرأي العام ووسائله بأن تقوم بواجبها ازاء هذا الملف بكل جدية، واذ تعلن مطالبتها بـ"لجنة تقصي حقائق دولية لمتابعة هذا الملف، تشكلها الامم المتحدة، وتتألف من خبراء اختصاصيين وقانونيين في هذا الموضوع، تجدد تأكيدها انها ستتابع هذا الملف مع ذوي المفقودين والمنظمات المعنية بحقوق الانسان، المحلية منها والدولية، وستتخذ تباعاً المواقف والخطوات بحسب مقتضى الحال، وفي التوقيت المناسب، لان قضية المفقودين انما هي قضية الكرامة الانسانية الموجوعة والمجروحة والملتاعة، التي يسمع الرب في عليائه صدى صراخها، ان لم يرد انسان على هذه الارض سماعها. ان نقابة المحامين، بكل تواضع وصدق، تسمعها... والتاريخ لن يرحم".